



١٨٥ م ت / ١٠

باريس، ٢٠١٠/٨/١٣
الأصل: إنجليزيالبند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

توجيه الدعوات لحضور المؤتمر الدولي على مستوى الدول لمراجعة اتفاقية عام ١٩٨٣ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العملية في آسيا والمحيط الهادي

الملخص

وفقاً لـ "نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو"، وطبقاً للقرار ١١/م٣٥، تقدم المديرية العامة إلى المجلس التنفيذي اقتراحات بشأن توجيه الدعوات لحضور المؤتمر الدولي على مستوى الدول المزمع عقده في طوكيو، باليابان، يومي ٢٥ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، بغية دراسة واعتماد التعديلات المدخلة على اتفاقية عام ١٩٨٣ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العملية في آسيا والمحيط الهادي.

وتندرج الآثار المالية والإدارية المترتبة على الأنشطة المخطط لها في إطار الوثيقة ٥/م٣٥.

الإجراءات المتوقعة من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار الوارد في الفقرة ١٠.

١ - وفقاً للقرار ١١/م٣٥ الذي طلب المؤتمر العام بموجبه من المدير العام أن يعقد مؤتمراً دولياً بغية دراسة واعتماد التعديلات المدخلة على اتفاقية عام ١٩٨٣ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العملية في آسيا والمحيط الهادي، تقدم المديرية العامة إلى المجلس التنفيذي اقتراحات بشأن توجيه الدعوات لحضور هذا المؤتمر الدولي على مستوى الدول (الفئة ١) الذي يُزمع عقده في طوكيو، باليابان، يومي ٢٥ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

فئة المؤتمر

٢ - وفقاً لنظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو، يندرج هذا المؤتمر في فئة "المؤتمرات الدولية على مستوى الدول" (الفئة ١)، وبالتالي سيمثل رؤساء الوفود حكوماتهم في هذا المؤتمر.

المشاركون

٣ - وفقاً لأحكام النظام المذكور المطبقة على اجتماعات الفئة ١، يقرر المجلس التنفيذي توجيه الدعوات لحضور المؤتمر.

الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبون (المادتان ١١,١ و ١١,٢ من النظام)

٤ - عملاً بأحكام الفقرة ١ من المادة ١١ من النظام، يتولى المؤتمر العام أو المجلس التنفيذي بترخيص من المؤتمر العام، تعيين الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين الذين تُدعى حكوماتهم لحضور المؤتمر.

٥ - ووفقاً لأحكام المادة المذكورة آنفاً، تقترح المديرية العامة أن تشترك في المؤتمر، مع التمتع بحق التصويت، جميع الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها من منطقة آسيا والمحيط الهادي. فضلاً عن ذلك، تقترح المديرية العامة أن تشترك في المؤتمر، مع التمتع بحق التصويت، الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٨٣.

٦ - وعملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من النظام، يجوز للدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها ممن لم توجه إليهم الدعوة طبقاً للفقرة ٥ أعلاه أن يوفدوا مراقبين إلى المؤتمر.

المنظمات الدولية (المادتان ١١,٣ و ١١,٤)

(أ) المنظمات التابعة للأمم المتحدة التي عقدت معها اليونسكو اتفاقاً ينص على تبادل التمثيل (المادة ١١,٣)

٧ - تذكر المديرية العامة بأنه، عملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١١، يجوز للمنظمات التابعة للأمم المتحدة التي عقدت معها اليونسكو اتفاقاً ينص على تبادل التمثيل أن توفد ممثلين عنها إلى المؤتمر. وهذه المنظمات هي التالية:

منظمة الأمم المتحدة

- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادي
- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)
- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
- جامعة الأمم المتحدة

(ب) منظمات دولية أخرى (المادة ١١,٤)

٨ - عملاً بأحكام الفقرة ٤ من المادة ١١، يجوز للمجلس التنفيذي أن يدعو المنظمات التالية إلى إيفاد مراقبين إلى المؤتمر: (أ) منظمات تابعة للأمم المتحدة لم تعقد معها اليونسكو اتفاقاً ينص على تبادل التمثيل؛ (ب) منظمات دولية حكومية أخرى؛ (ج) منظمات دولية غير حكومية، وفقاً للتوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع هذا النوع من المنظمات.

٩ - وتقتصر المديرية العامة على المجلس التنفيذي أن يدعو المنظمات والمؤسسات والوكالات التالية إلى إيفاد مراقبين إلى المؤتمر:

(١) منظمات تابعة للأمم المتحدة لم تعقد معها اليونسكو اتفاقاً ينص على تبادل التمثيل:

• البنك الدولي

(٢) منظمات دولية حكومية أخرى

• رابطة أمم جنوب شرق آسيا

• بنك التنمية الآسيوي

• كومنولث التعلم

• أمانة الكومنولث

• كومنولث الدول المستقلة

• المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة

• منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

• منظمة المؤتمر الإسلامي

• منظمة وزراء التربية بجنوب شرق آسيا

• المركز الإقليمي للتعليم العالي والتنمية التابع لمنظمة وزراء التربية بجنوب شرق آسيا

(٣) المنظمات الدولية غير الحكومية التي تربطها باليونسكو علاقات رسمية من فئة المشاركة

• الاتحاد الدولي للمعلمين

• الرابطة الدولية للجامعات

• الاتحاد العالمي لأندية اليونسكو ومراكزها ورابطاتها

(٤) المنظمات الدولية غير الحكومية التي تربطها باليونسكو علاقات رسمية من فئة التشاور

• رابطة جامعات الكومنولث

• المكتب الدولي للتعليم الكاثوليكي

• الرابطة الدولية لرؤساء الجامعات

• منظمة البكالوريا الدولية

• المجلس الدولي للتعليم المفتوح عن بعد

• الاتحاد الدولي للخريجات الجامعيات

- المعهد الدولي للغويات
- الاتحاد الدولي لنقابات المعلمين

(٥) المنظمات الدولية غير الحكومية التي تربطها باليونسكو علاقات تنفيذية

- رابطة مؤسسات التعليم العالي في جنوب شرق آسيا
- الشبكة الدولية للوكالات المعنية بضمان الجودة في مجال التعليم العالي
- اتحاد الطلاب العالمي

(٦) المؤسسات وغيرها من الهيئات المماثلة

- شبكة الجامعات التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا
- مركز التعليم والبحوث بشأن التعلّم مدى الحياة التابع للاجتماع الآسيوي الأوروبي
- رابطة آسيا والمحيط الهادي للتربية الدولية
- اتحاد الجامعات في آسيا
- الرابطة الآسيوية للجامعات المفتوحة
- مكتب تعليم الكبار لآسيا وجنوب المحيط الهادي
- شبكة آسيا والمحيط الهادي للجودة
- رابطة جامعات آسيا والمحيط الهادي
- الشبكة العالمية للتجديد في مجال التعليم العالي
- شبكة ضمان الجودة التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا
- شبكة الحراك الجامعي في آسيا والمحيط الهادي

١٠- بناءً على ما تقدم، قد يرغب المجلس التنفيذي في اعتماد القرار التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٥/م/١١ الذي أذن المؤتمر العام بموجبه للمجلس التنفيذي بأن يتخذ الإجراءات اللازمة لضمان نجاح عقد المؤتمر الدولي على مستوى الدول لدراسة واعتماد التعديلات المدخلة على اتفاقية عام ١٩٨٣ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهادته ودرجاته العملية في آسيا والمحيط الهادي،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٥ م/ت/١٠،

٣ - يقرر ما يلي:

(أ) دعوة جميع الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها من منطقة آسيا والمحيط الهادي إلى المشاركة في المؤتمر الدولي على مستوى الدول لدراسة واعتماد التعديلات المدخلة على اتفاقية عام ١٩٨٣ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العملية في آسيا والمحيط الهادي، فضلاً عن الدول الأطراف في الاتفاقية، وفقاً للفقرة ٥ من الوثيقة ١٨٥ م/ت/١٠؛

(ب) دعوة الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها ممن لم توجه إليهم الدعوة طبقاً للفقرة ٥ من الوثيقة ١٨٥ م/ت/١٠ إلى إيفاد مراقبين إلى المؤتمر؛

(ج) دعوة المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، التي عقدت معها اليونسكو اتفاقاً ينص على تبادل التمثيل، والتي ترد قائمة بأسمائها في الفقرة ٧ من الوثيقة ١٨٥ م/ت/١٠، إلى إيفاد مراقبين إلى المؤتمر؛

(د) دعوة المنظمات والمؤسسات والوكالات التي ترد قائمة بأسمائها في الفقرتين ٨ و ٩ من الوثيقة ١٨٥ م/ت/١٠ إلى إيفاد مراقبين إلى المؤتمر؛

٤ - ويأذن للمديرة العامة بأن توجه أي دعوات أخرى تعتبرها مفيدة لسير أعمال المؤتمر، على أن تُخطر المجلس التنفيذي بذلك.